

ما تفتت انم بخلاف الديمة فانما تجب لعصمة المحل وهو هل لوجوب طليم
تخلاف الكفر والرق فانه يجرم عن الميراث سبهما لان الرق والكفر ينالان
اهلية الميراث لكونه الرقيقه هلو كالفرد يكون مالكا والكفر ينال في اولاية الامة
والارث من غير طليم قال الله تعالى اخبار عن نكر يا ذهب لي من لذك وليا
يرثني فانه يرث الى ان ارث من على الولاية والجنون اختلال القوة
المهيرة بين الامور الحسنه والبيحة المدركة للعواقب بان لا تظهر النارها
وتسقط فعلا اما النصن حين علم دماغه في اصل الخلقه واما الخرج
ضراجه الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط واقفة واما الاستيلاء الشيطان
عليه والنقا الخيالات الفاسدة اليم بحيث يفرج ويرجع من غير ما يصلح سيا
يسقط به كل العبادات قياسا لما فات القدرة التي بانتمك من انشاء العبادات
على الشرح الذي اعتبره الشرع وابتغاء القدرة تنفع الاهلية فينتفي وجوب
الاداء فينتفي نفس الوجوب وجعل في التحريم قيد العبادات لانه لا يسقط
حق العباد من ضمان المتلفات وجوبه الديمة والارش ونفقة الاقارب
وكذا ما كان من المضار كالطلاق والبرعات كالصبي بل والى لكنه اى
الجنون اذ الميمتد الحث بالنوم استحسانا فلا يسقط العبادات
لعدم الحرج على انه لا ينال في اهلية الوجوب فانه يرث ويملك لهما ذمتاه
وهو

وهو هل للشوابة قيد بعدم الامتداد لانه اذا امتد سقط قياسا واستحسانا
اصليا بان بلغ مجنوننا كان او عارضا بان يطرأ بعد البلوغ والرجوع فلا اداء
ولا قضاء ولو افاق واطلق عند عدم الامتداد فمثل الاصل والعارضى وهو قول
ابن يونس بناء على اسقاط على الاصل او الامتداد وعند محمد العارضى ليس يسقط
بناء على الامتداد فقط والاختلاف في الكثر الكتب مذكورة على عكس هذا
وتوجيه القولين مذكورة في اللوغ وفي التور ويصير مراد بتبعها ارادة
ابويهما كما فيهما اباذ ابلغ مجنوننا وهما سمان بخلاف ما اذا تركه في دار
الاسلام او بلغ مسلما ثم جن او اسلم عاقلا فنجى فارتداد كحاقبه اه
وحد الامتداد المسقط في الصلاة ان يز يد على يوم وليلة لانه الامتداد
عبارة عن تعاقب الازمنة وليس له حد معين فقدره بالادنى وهو
ان يستوعب الجنون وظيفته الوقت وهو اليوم والليله في الصلاة لانه
وقت جنس الصلاة الا ان محمدا اعتبر نفس الواجب فاشترط تكررها بان
تصير الصلاة متاوها اعتبر نفس الوقت اقامة لسبب لظاهره اى
الوقت مقام الحكم تيسيرا على العباد في سقوط العضو فلو جن بعد الطلوع
واقاف في اليوم الثاني قبل الظهور يجب القضاء وعند محمد عدم تكرار جنس الصلاة
وعندهما لا تكرر الوقت بزيادة بحسب ساعات قال في النجيم قول محمد